

القدرة على ان يتقدم بالقدرة وفيه تعظيم التصانيع والقول بقدم العلم وابطال ثبوت الفعل للشيء الغير وفيه نظر  
 لاتراد ان اراد الوجود ليس بمعنى وجود الذات عند الخلق فليس كما لا يفيد في ورود الاعتراض على التصانيع ان بناء  
 القدرة على مقربة غير محسنة عند الخلق وهو قد يقول فاذ لا تقاين بقدرتها ما لا القدرة العادية و  
 لا القدرة المحسنة بقدرتها بل بقدرة غير محسنة وان اراد ان الوجود ليس بمعنى وجود الذات عند المعترلة فيصير ذلك  
 عند جهة المعترلة اعز ان على ما هيته كما هو المقدر في كونهم نعم انما لا يحسن البصر من المعترلة ذهب الى ان  
 الوجود عيني لا محسنة وانما ليس بمعنى وجود الذات كما هو محسنة لم يقل بذلك وان اراد ان الوجود ليس بمعنى وجود الذات  
 ببلهية العقول فيقول ان ايضا ان يكون له في محسنة في هذا المعنى الذي اضطرر اليه الاربعة  
 غير محسنة والى ذلك وان القدرة لا تكون الا موقوفة وان لا يكون زعمه ودين فاديبه بناء على امتناع القدرة الغير  
 للثورة وان الممنوع عن الفعل يجوز ان يكون فعله وان قدرة الصانع لا تؤثر في فعل الآ اذا انظم اليها  
 يستوي الذي وادعو الضرورة بالذات فيكون عند الطرف لا يخرج احد ما وان مقتول تولد موته من فعل القاتل  
 وان فعله يقتل القاتل المهد هو الجبل الذي قدده الله تعالى قالوا لا يخرج بالقتل الجبل الذي قدده الله تعالى  
 وانهم انكروا القضاء والقدرة في الافعال المختارة الصادقة عن العباد ويستنون على هذه الافعال والى ذلك  
 وجودها انما لا يحسن بل لا اختيارا وان صدق الله تعالى عن ذلك فقلت قاله مولانا على القارى في شرح فقه لا يكره  
 قوله ولا يشبه في من خلقه فاذا وجوده تعالى عن ذاته وضاعته تعالى ليست عين ذاته خلقا للقدرة ولا شراثة  
 كما تقول الكرمية مجازي في ان صفاتهم غير ذاتهم والمصاصات القللا والمعترلة نفوا الصفا احترازا  
 عن تقدير القدما انهم وفيه نظرا ذلك الكلام مشحون بعينية الصفا عند المعترلة على ما به قوله وبالذات  
 كما تقول المعترلة ودين قول المعترلة نفوا الصفا احترازا عن تقدير القدما من اضافة ظاهرة قلت ولذا مقاله  
 من ان الصفا عند المعترلة غير المضاف اليها هو المنقول عنهم وان اوصافها هو الاربعة فاذا لم يوافق الله تعالى  
 الكفر لم يكون ببله وان اموتها بالثبوت يشانهم اذ انهم قايما ان الكافر اذ كفره غير له وان الله ليس  
 شانه كما انه وما لم يشاء لم يكن بل قد شاءه عالمه ووقع مالم يشاء وان الله هو كونه متكلما في الجاهل في قوله  
 واتهم لكونه المتكلم النفس وان اللطيف والرحيم عليه ولذا لا يصح القول عن الامم وان افعاله معللة بالاشياء

والعلم

والعلم والوجود عليه تعالى عقاب صحرا الكبرياء اذا ما بلوتوه في حرمه عليه الصديق والواحدة في النار فقلت هذا  
 هو المشهور عنده وفي شرح المتاصد ينبغي ان يكون ما يشهد منه مذهب بعضهم والمختار للاه من مذهب الجب  
 وابيهم وليتوجه المحتج وهو حجة المتأخرين ان الكبار انما تسقط الطمأنينة وتوجب ذمها انما اذا زاد عقابها  
 على ما في الاربعة من كونها من الله تعالى فيكون لها طمأنينة بالشيء ولم يعلم علة الازدحام في حكمه يدعيه التأويل اذا زاد  
 التراب في حكمه بما لا يتكفل لنا وصلوا واضطررنا في الامانة والحيات وصحروا بان هذا منسحب  
 وانما يجب العقاب في العنق الكبار انما عند الكبر في ذكر امام المؤمنين في الارشاد وان الصبران وبعض  
 البقردين منهم جزوا الصفة ولا يورثها ان تقع هنا محسنة وهو ان الكبر وان كانت واحدة اذ اعانت  
 بلاترابة يكون خارجا اليها وانما في كل واحد انما على مذهب جمهور طمأنينة وهو المنقول عنهم في الكتب الكبرية  
 والمعلول عليه بين المعترلة سلفا وخرن اوقوا هذا لبعض منهم وهو في هذه المسئلة ولا يرد في البعض  
 مذهب الجمهور فيكون هذا القول مخالفا لبعض المذاهب التي في المذاهب المتفق عليها في العلم والقدرة والى ذلك  
 ويقولون انما الحول ثابتة له في الازل وهو محسنة من المعترلة ان هذا القول ليس مذهب جمهور وانما مذهب  
 لبعض المتأخرين في الكتب الكبرية المنقول عنهم انما اختلفا هذه صفاته عين ذاته وكذا في الكتاب والى ذلك العرفان  
 ان مقتول ميت باجره والجل وحسنه ان مذهب جمهور والمعترلة ان مقتول ليس ميت باجره بل هو مقتول  
 عليه لجهل قاتله في قطع اجاره بالقتل كقتل المهد هو لجهل الذي قدده الله تعالى عليه وكذا قال ابو الحسن البصري  
 في المعترلة ان الوجود عينه في الكل انما لوجب والمكن مع ان ليس مذهب جمهور المعترلة والى ذلك المذاهب المذكورة  
 احترازا صاحب الكبرية خارج اليها وانها اذا ما بلوتوه في حرمه تعالى يجب على الله عقابهم وعقابهم  
 منها انما مسائل المعترلة وهو السبب في سببهم بالعلم المعترلة وعلمه من العقيدة صاحب ابن عينا الويزي وعبد  
 الجبار الكرمي وروى الخزاز في وصفا الكشاف وصفا الافتتاح فيهم كما فيهم في قصرها عنهم وانما عثر  
 بن عبد واصل بن عطاء واصلهم في قدامهم وكونهم على هذه العقيدة الشهيرة ان يتفق قولها في الحاشية  
 ان اراد ان يخافوا البصر الخلف المعترلة بخلافه فيكون ولا يشهدوا ان الذي اختاره جمهور  
 المعترلة سلفا وخلفا في حقها كما تحققت ومثاقوله ينبغي ان يكون ما يشهد منه مذهب بعضهم ان اراد